كثيرا من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله الى نا زي قال تت
على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء ومن
ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية
بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو
القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال له
لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة
حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له
انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه
لو حضره طالب لقال له هذا لا ينجيك لان
موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل
بين الاسم والكنية اه وقد يقال لما كان
الممانع من تسميته جاز التكني بها اه كلامه
تت وقوله وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر
لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال ع في سابع

المولود

المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق راس اوله
ووزنه نقدا انقد تصدق به وسمه وان مات
من قبله ان عند قد عق والاسمي باي
وقت شاء المسمي وكل ذا في سابع والختن
في زمان الامر بالصلاة فاعرف واما الذبح
فهو قطع المميز الذي يتوطا انثاه مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق
وهو مجرى النفس اي القصبة التي
هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي
اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف وكذا جمع هنا
بين جميعه وبين قوله فلا يجزي الخ للرد عليه ولا
يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا
لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق
عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته

Copyright © King Saud University